

المملكة العربية السعودية
سياسة البحث العلمي
في الجامعة العربية المفتوحة

Feb 2022

الاعتماد :

المحتويات :

- 1.....المادة (1): تسمية
- 1.....المادة (2): أسباب/ أهداف السياسة
- 1.....المادة (3): أنواع البحوث وألوياتها
- 1.....المادة (4): مسؤولية أعضاء هيئة التدريس والجامعة
- 2.....المادة (5): تطوير البحوث و إدارتها:
- 2.....أولاً: الباحث الرئيس
- 3.....ثانياً: العميد ولجنة تطوير البحوث في العمادة (الكلية)
- 3.....ثالثاً: لجنة البحث العلمي في الجامعة
- 3.....رابعاً: اللجنة العليا للبحث العلمي
- 4.....المادة (6): القيم البحثية والمسؤولية الاجتماعية
- 4.....المادة (7): التطور في إجراء البحوث
- 5.....المادة (8): ملكية سجلات البحوث والحفاظ عليها
- 5.....المادة (9): الإجازة البحثية
- 6.....مادة (10): مراكز البحوث
- 6.....أولاً: المبادئ
- 6.....ثانياً: الحاكمة
- 7.....المادة (11): حقوق الملكية الفكري
- 7.....أولاً: حقوق الطبع والبراءات والاختراع
- 7.....ثانياً: الملكية والإفصاح والحاكمة
- 8.....المادة (12): البوابة الإلكترونية للبحوث

المادة (1): تسمية

تسمى هذه اللائحة "سياسة البحث العلمي في الجامعة العربية المفتوحة".

المادة (2): أسباب/ أهداف السياسة

تبرز الحاجة لصياغة سياسة بحثية تبين أولويات البحث العلمي ومسؤوليته إضافة إلى المشاريع البحثية التحفيزية، كما تحدد نظام إدارة البحوث وإجراءاته بهدف تطوير أداء الجامعة وقدراتها البحثية. وتظهر المشاريع البحثية التحفيزية في الجامعة العربية المفتوحة بصورتها المفصلة في سياسة المنح البحثية في الجامعة العربية المفتوحة. أما جوانب الأخلاقيات وضوابط البحث العلمي المهني سيتم عرضها بصورتها المفصلة في أخلاقيات البحث العلمي.

المادة (3): أنواع البحوث وأولوياتها

بشكل عام، يعرف البحث على أنه أي نوع من تقصي الحقائق بطريقة منظمة تهدف إلى الإسهام في تطوير المعرفة الإنسانية. وهناك أربعة أنواع من البحوث، هي:

1. البحوث الأساسية
2. البحوث الاستراتيجية
3. البحوث التطبيقية
4. البحوث التجريبية

وتهدف البحوث الأساسية والتجريبية إلى "بناء معرفة نظرية أو تجريبية جديدة، حيث تحفز عملية التفكير بصورة منظمة حول أسباب حدوث بعض الظواهر الطبيعية أو البشرية لتحقيق الهدف الأساسي الذي يتمثل بزيادة المعرفة من أجل الفهم". أما البحوث التطبيقية فهي "البحث الحقيقي للحصول على معارف جديدة موجهة بشكل خاص نحو هدف عملي محدد". وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار المرحلة الحالية لتطوير العملية البحثية في الجامعة والجهود المبذولة من أجل المساهمة الفعالة في التنمية والتطوير الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع المحلي (والذي يشمل المجتمع المدني والقطاعين العام والخاص)، فإن الجامعة العربية المفتوحة تركز على البحوث التطبيقية، وأن المنح الداخلية للجامعة تولي أهمية خاصة لهذا النوع من البحوث، إلا أن ذلك لا يعني الاستغناء التام عن أنواع البحوث الأخرى. إن على الجامعة تحديد بعض مجالات البحث الاستراتيجي (التطبيقي) في الكليات المختلفة. وتشمل مجالات البحث الاستراتيجي تلك الجوانب التي تشكل مصادر قوة بحثية قادرة على جذب أعداد كافية من الباحثين من كافة الفروع لتشكيل الكتلة البحثية المطلوبة. كما أن لدى تلك الأبحاث القدرة على جلب واستقطاب الجهات الخارجية بهدف التعاون و التمويل أو كليهما ما يعتبر أحد الجوانب المهمة في تطوير المجتمع المحلي.

المادة (4): مسؤولية أعضاء هيئة التدريس والجامعة

إن الإسهام في تطوير المعرفة الإنسانية من خلال البحوث عالية الجودة يُعد عنصراً أساسياً من رسالة الجامعة كما أنه الأمر الذي يوافق تطلعاتها واستراتيجيتها؛ لذا فإنه يتوجب على جميع أعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين إجراء البحوث. ويعتمد التصنيف البحثي للجامعة على مجموع البحوث التي ينجزها أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم من منتسبي الجامعة والطلبة. يكون لأعضاء الهيئة التدريسية النصيب الأكبر من المساهمات البحثية، وحيث أن الأبحاث التي يقومون بها تسهم في تطوير المعرفة التي بدورها تعزز وتثري خبرات التعلم لدى الطلبة. إن إجراء البحوث التي يتم نشرها هي إحدى الشروط المنصوص عليها في العقد المبرم بين الجامعة وأعضاء الهيئة التدريسية المتفرغين كما يعتبر عنصراً أساسياً في عملية تجديد العقد.

وبينما يهتم أعضاء هيئة التدريس ويحرصون على تطوير أنفسهم من الناحية الشخصية والمهنية، فإن الجامعة بدورها ملتزمة في تقديم الدعم من أجل تطوير العاملين فيها. فبالنسبة للجانب البحثي في تطوير العاملين في الجامعة وتطوير المشاريع البحثية بشكل عام فإن الجامعة تعمل على ما يلي:

- إنشاء وبناء الهياكل الإدارية والبنية التحتية المناسبة لدعم الأنشطة البحثية والتعليم المستمر.
- وضع خطط لتطوير البحوث تتسجم مع رسالة الجامعة واستراتيجياتها، وتعمل على توفير بيئة ملائمة لتنفيذ هذه الخطط.
- توفير المنح والحوافز الأخرى لتشجيع البحوث المبتكرة.
- تطوير وتوفير بيئة بحثية آمنة تراعي أخلاقيات إجراء البحوث.
- زيادة أعداد الموظفين واستمراريتهم وزيادة فرص التفوق لديهم في المجال البحثي.

المادة (5): تطوير البحوث وإدارتها:

تشتمل عملية إدارة البحوث وتطويرها على العديد من الحلقات التي يكمل بعضها بعضاً:

- الباحث الرئيس
- العميد ولجنة تطوير البحوث في الكلية
- لجنة البحث العلمي في الجامعة
- اللجنة العليا للبحث العلمي

أولاً: الباحث الرئيس

- أ. تقع على الباحث الرئيس مسؤولية إجراء البحث وتزويد المشرف المباشر عليه بتقرير عن مدى التقدم الذي أحرزه، وكذلك نشر النتائج. ويتوجب على الباحث الرئيس، بصفته المسؤول الأول عن إجراء البحث، القيام بمهمتين: المسؤولية الإدارية (أي إدارة المشروع) والأكاديمية.
 1. ففي الجانب الإداري يقوم الباحث الرئيس بما يلي:
 - تحديد فرص التمويل (إذا تطلب البحث مثل ذلك).
 - إعداد طلب الحصول على الدعم وذلك بالتشاور مع الجهات المعنية في الجامعة، والتأكد من الالتزام بالمعايير الأخلاقية المتبعة ومعايير الأمن وغيرها من الأنظمة والقوانين التي تطلبها الجامعة والراعي/الممول.
 - إدارة التمويل طبقاً للقوانين النافذة والمتفق عليها، وتقديم التقارير المالية المطلوبة.
 - تقديم تقارير عن مدى التقدم في البحث واقتراح أي تغييرات أو اختلاف عن شروط البحث المتفق عليها، وضرورة الحصول على الموافقة المسبقة إذا كان ذلك الاختلاف ذا أثر على الاتفاقية.
 - الإشراف على جميع الجوانب الإدارية للمشروع وتحمله المسؤوليات المترتبة عليها.
 2. أما في الجانب الأكاديمي، فتتضمن المسؤوليات ما يلي:
 - تحديد نطاق العمل.
 - اختيار أعضاء الفريق.
 - الإشراف على جميع مراحل وجوانب العمل، والتأكد من أنه يسير حسب الخطة الموضوعية وضمن أخلاقيات البحث المعمول بها في الجامعة العربية المفتوحة مع الالتزام بأعلى درجات الاتقان والجودة.
 - إعداد التقارير حسب توجيهات الممول وبأعلى معايير الجودة، وكذلك العمل على نشر النتائج وفقالما نصت عليه الاتفاقية.
 - عمل الترتيبات اللازمة مع الجهات المعنية في الجامعة بخصوص الملكية الفكرية بما تقتضيه الضرورة.
- ب. بعض مشاريع البحوث تحتاج إلى أكثر من باحث رئيس خاصة عندما يكون البحث متشعب من حيث الموضوعات والتخصصات والتوزيع الجغرافي. فمن الصعب على باحث واحد القيام بإدارة المشروع بمفرده، لذا من الممكن أن تحتاج بعض المشاريع إلى تعيين باحث مساعد للباحث الرئيس.

ثانياً: العميد ولجنة تطوير البحوث في العمادة (الكلية)

- أ. يملك العميد الصلاحية الكاملة لتشجيع أعضاء هيئة التدريس في العمادة (الكلية) وحثهم على الانخراط في الأنشطة البحثية. ويشكل العميد لجنة تطوير البحوث التي تمثل الفروع، وتتألف من أعضاء هيئة التدريس ذوي الرتب الأكاديمية العالية الناشطين في إجراء البحوث.
- ب. تشمل مهام لجنة تطوير البحوث ما يلي:
 - تنظيم الندوات الدورية حول طرق البحث (وتطورها على المستوى العالمي) وبما يخدم التخصصات المتمثلة في الكلية.
 - إعداد خطط البحوث بما ينسجم مع رسالة الجامعة واستراتيجياتها واستراتيجية الكلية، إضافة إلى دعم ومراقبة هذه الخطط ومتابعة تنفيذها.
 - تيسير عملية تشكيل المجموعات البحثية بين الفروع للقيام بمشروع معين أو لمشروع طويل الأمد، والإفادة عن تقديمها للطلبات للحصول على التمويل الخارجي، وكذلك الحصول على التمويل من اللجنة المركزية لتطوير البحوث.
 - مساعدة أعضاء هيئة التدريس في تحديد مصادر التمويل من خلال إعداد قائمة ومعلومات عن وكالات التمويل الخارجي ذات الصلة بالبحوث التي تقوم بها الكلية.
 - دعم أعضاء هيئة التدريس من ذوي الرتب الأكاديمية المبتدئة من خلال مشروع للتدريب على إجراء البحوث والإشراف عليها.
 - تشجيع التعاون مع الباحثين من جامعات أخرى ومراكز البحوث والمجتمع المحلي.
 - تحفيز وتشجيع إجراء البحوث ذات الموضوعات والمجالات المتعددة بين الكليات على مستوى الفرع، وكذلك بين الفروع.
 - تقديم التقارير الدورية إلى مكتب نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية من خلال العميد.

ثالثاً: لجنة البحث العلمي في الجامعة

- أ. تتشكل اللجنة من أعضاء هيئة التدريس ذوي الرتبة الأكاديمية الأعلى الناشطين في إجراء البحوث، ويتم تمثيل جميع الكليات في الفرع في هذه اللجنة. ويعين رئيس الجامعة رئيس اللجنة وأعضاءها.
- ب. تتولى لجنة البحث العلمي في الجامعة المهام التالية:
 - تنظيم الندوات حول سياسات الجامعة وكذلك إعداد الكتيبات المتعلقة بالبحوث.
 - ضمان تدريب المشرفين على المنح البحثية الذين سيساعدون المتقدمين للحصول على الدعم الداخلي والخارجي (ويجب أن تتم عملية التدريب مركزياً).
 - الإعلان عن مشاريع البحوث المقدمة للحصول على المنح الداخلية واستلامها والقيام بعملية الاختيار (راجع سياسة المنح البحثية وإدارة العقود).
 - جمع المعلومات عن وكالات تمويل الأبحاث المحلي، تشجيع طلبات الحصول على تمويل خارجي من داخل وخارج الجامعة.
 - استخدام البوابة الالكترونية للبحوث في الفرع في جميع المراسلات والمعلومات الصادرة والواردة.

رابعاً: اللجنة العليا للبحث العلمي

- أ. تتولى اللجنة العليا للبحث العلمي مهمة الإشراف وإدارة المشاريع البحثية في الجامعة، وتضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الرتب الأكاديمية العالية الذين تقع عليهم مسؤولية تطوير البحوث، إضافة إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية، وكذلك العمداء. إن هذه اللجنة تكون مدعومة من مكتب الأبحاث المركزي.
- ب. وتشمل مهام اللجنة العليا للبحث العلمي ما يلي:
 - مراجعة ودعم خطط تطوير البحوث في الكليات وتقديم النصح والمشورة لها.
 - إدارة المنح المركزية للجامعة الموكلة إليها (لمزيد من التفاصيل راجع سياسة المنح البحثية في الجامعة العربية المفتوحة وكذلك دليل المنح البحثية وإدارة العقود).

- بناء وتطوير شراكات بحثية استراتيجية مع الجامعات، ومعاهد البحوث والمؤسسات الرئيسية في المجتمع المحلي، إضافة إلى وكالات التطوير الإقليمية والدولية.
- البحث عن فرص لتمويل البحوث على شكل هدايا من وكالات متخصصة في تطوير ودعم البحوث، ومن المنظمات الخيرية.
- تنظيم المؤتمرات والندوات حول قضايا معاصرة ذات صلة باهتمامات الجامعة.
- تشجيع ودعم المشاريع البحثية بين الفروع وبين الكليات.
- تدريب المشرفين على المنح البحثية في الفروع (بواقع اثنين على الأقل من كل فرع) وكذلك في المقر الرئيس، لمساعدة أعضاء هيئة التدريس في اختيار المشاريع، وتقديم الطلبات للحصول على الدعم الداخلي والخارجي.
- تقديم المساعدة إلى لجان تطوير البحوث في الفروع في تنظيم الندوات حول سياسات الجامعة البحثية، ودليلها عندما يطلب منها ذلك.
- استقبال وإعطاء (التوجيهات) التغذية الراجعة حول تقارير دورية صادرة من لجان تطوير البحوث في الكلية وفي الفرع، عن مدى التقدم الحاصل فيها.
- استخدام البوابة الإلكترونية للبحوث في جميع المراسلات والمعلومات الصادرة والواردة.

المادة (6): القيم البحثية والمسؤولية الاجتماعية

- أ. على الجامعة إيجاد بيئة بحثية تراعي القيم الأخلاقية والجوانب الثقافية وتتوفر فيها الشفافية و الموضوعية و السرية والأمان والنزاهة والعدالة، إضافة إلى المسؤولية والمسؤولية الاجتماعية.
- ب. وبينما يتمتع الباحثون بحرية اختيار موضوعات البحوث، وطرق جمع المعلومات للوصول إلى النتائج، فإنه يتوجب عليهم الالتزام التام بالقيم المذكورة أعلاه في اتباع طرق البحث وإدارة البحوث والنتائج (لمزيد من المعلومات راجع مدونة سلوكيات وأخلاقيات البحوث).
- ج. يجب على الباحثين عند إجراء البحوث الالتزام بجميع سياسات الجامعة وقواعدها وإجراءاتها، إضافة إلى الالتزام بالشروط التي يضعها الممول وذلك للبحوث المدعومة خارجياً. ويجب أن تكون نتائج مجهوداتهم خاضعة للتدقيق والتمحيص من قبل زملائهم.
- د. كما يجب على جميع الباحثين من أعضاء هيئة التدريس أو الطلبة أو أي باحث آخر من الذين يقومون بالأبحاث باسم الجامعة العربية المفتوحة تلقي التدريب على كيفية إجراء البحوث بمسؤولية، وعلى العمداء ولجان البحث العلمي في الكليات والمدراء ولجنة البحث العلمي في الجامعة ضمان حصول الباحثين على التدريب الكافي في هذا الجانب، من خلال التدريب بواسطة كافة الرسائل الممكنة (إلكترونياً أو وجهاً لوجه) على شكل مجموعات.

المادة (7): التطور في إجراء البحوث

- أ. نظراً لأن نشر المعرفة هو أحد الأهداف الرئيسية للجامعة، فإن الجامعة ملتزمة بالتطور والتنوع في عملية إجراء البحوث، وترى أنه يجب أن تكون نتائج البحوث متاحة للجميع من خلال النشر أو أي وسيلة أخرى، إلا أن رؤية الجامعة هذه ربما تحتاج إلى التدقيق والتحقيق، إذا كانت الجامعة أو وكالة التمويل الخارجي تمتلك حق الملكية الفكرية، وأن الحاجة إلى حماية قيمة الملكية الفكرية التي من المحتمل أن تكون ذات صفة تجارية تسويقية تستدعي تأخير عملية النشر. وفي هذه الحالة يجب الاتفاق على عملية التأخير ومدتها كما جاء في الاتفاقية مع الممول.
- ب. لا تقبل الجامعة أن يقوم أعضاء هيئة التدريس فيها أو الطلبة بإجراء البحوث في حرمها، أو استخدام التمويل / الدعم الصادر عنها الذي يعتبر سرياً. وإذا تسلم الباحث أو الجامعة معلومات أساسية سرية من الوكالة الممولة أو من طرف ثالث، فإن الالتزام بالسرية وخصوصية تلك المعلومات يجب ألا يمنع حق نشر نتائج البحث، وإلا فإنه يجب عدم استخدام تلك المعلومات.

ج. إن من مسؤولية الباحث الرئيس إبلاغ سلطات الجامعة التي يوافيها بأي معلومات حسب سرية شروط الاتفاقية مع وكالة تمويل خارجي قبل توقيع الاتفاقية. وإذا أعطيت وكالة التمويل الحق في نشر نتائج البحث وتم إجراء أي تعديلات دون موافقة الباحث والجامعة، فإنه من حق الجامعة والباحث إقصاء أسمائهم من قائمة الباحثين المشاركين في البحث.

المادة (8): ملكية سجلات البحوث والحفاظ عليها

- أ. يجب أن تكون سجلات البحوث محفوظة وموثقة بطريقة صحيحة، وهذا من مسؤولية الباحث الرئيس- في المقام الأول- وكذلك الجامعة؛ حيث يحق لهذين الطرفين استخدام هذه السجلات. ومالم يكن هناك اتفاق آخر مع الممول، فإن الملكية الناتجة عن البحوث التي تجرى بإشراف ورعاية الجامعة تعود إليها.
- ب. وتضم سجلات البحوث الوثائق والسجلات والمواد التي تعود للبحث والتي تعتبر ضرورية لأغراض التوثيق أو إعادة بناء البحث أو التقييم والتحقق من نتائج البحث والأحداث والإجراءات التي تؤدي إلى حيازة هذه الوثائق.
- ج. تضم هذه السجلات- ضمن نماذج أخرى - معلومات إدارية (أصلية أو مصورة أو إلكترونية)، أو وثائق ومراسلات نصية مسجلة أو مقابلات (مدونة أو مسجلة صوتياً).
- د. تتضمن مسؤولية الجامعة – عليها وليس بالضرورة أن يكون ذلك حصراً - الحفاظ على السجلات عند الحاجة للأسباب التالية:
 - الالتزام بالاتفاقيات الموقعة مع وكالات التمويل.
 - حماية الملكية الفكرية الناتجة عن البحث.
 - التأكد من إدارة الاعمال بشكل سليم بما فيها العنصر البشري.
 - تسهيل وتيسير عمليات التحقق من عدم وجود أية مخالفات للسلوكيات وا لأخلاق المهنية.
 - الحفاظ على حقوق أولئك المنخرطين في العمليات البحثية للوصول إلى المعلومات والسجلات.

يجب الاحتفاظ بالسجلات طيلة الفترة التي يمكن أن تظل فيها هذه الشكوك قائمة، وتبقي سجلات الطلبة محفوظة لحين تخرجهم . وعندما يغادر الباحثون الجامعة يحق لهم أخذ نسخ - وليس الأصل- من سجلات البحوث التي شاركوا فيها. وفي حال انتقال الباحث الرئيس إلى مؤسسة أخرى قبل انتهاء المشروع، وليس هناك أي ترتيبات بأن يقوم باستكمال البحث داخل الجامعة فإنه يمكن تحويل السجلات إلى المؤسسة الجديدة وذلك بموافقة رئيس الجامعة.

المادة (9): الإجازة البحثية

- أ. يمكن لعضو هيئة التدريس تقديم طلب للحصول على إجازة بحثية بموافقة رئيس الجامعة، وبالتشاور مع العميد المعني ولجنة البحث العلمي في الجامعة، إذا تحققت الشروط التالية:
 1. أن يكون عضو هيئة التدريس قد أمضى ست سنوات متواصلة على الأقل في خدمة الجامعة عند بداية تاريخ طلب الإجازة.
 2. أن يكون لدى عضو هيئة التدريس خطة بحثية رصينة تؤدي إلى إنتاج بحوث ذات جودة عالية.
 3. أن يكون لدى عضو هيئة التدريس سجلاً بحثياً خلال خدمته في الجامعة.
 4. قيام مدير الفرع ورئيس الوحدة بعمل الترتيبات اللازمة، دون أي تبعات مالية، لتغطية مهامه التدريسية وأي مسؤوليات إدارية خلال إجازته.
- ب. يمكن أن تصل مدة الإجازة البحثية إلى اثني عشر شهراً، يتقاضى فيها عضو هيئة التدريس 75% من راتبه الكامل، ويتم تأجيل 25% من الراتب لحين إكمال مدة الإجازة حسب ما هو متعارف عليه وعلى أكمل وجه، ويتوجب على عضو هيئة التدريس تقديم تقرير خلال ثلاثة أشهر من إنهاء إجازته.

ت. إذا جاء تقويم المدير والعميد إيجابيا بخصوص التنفيذ لخطة الإجازة بشكل سليم، فإنه يتم عندها دفع ال % 25 المؤجلة من الراتب. وينبغي على عضو هيئة التدريس أن يوقع تعهدا يقضي بخدمة الجامعة لمدة سنتين بعد الإجازة البحثية. وللجامعة اتخاذ ما تراه مناسبا بشأن الاستمرار في التعاقد مع عضو هيئة التدريس من عدمه.

مادة (10): مراكز البحوث

تلعب البحوث دورا محوريا في تطوير وتعزيز الجانب البحثي في الجامعة وفي تحقيق رسالتها، فإن المراكز البحثية تسهم بشكل فاعل في إثراء الحياة الأكاديمية وزيادة التفاعل مع المجتمع المحلي، إضافة إلى بناء علاقات جديدة ومثمرة في مجالات واختصاصات متعددة.

أولاً: المبادئ

فيما يلي المبادئ العامة التي تنظم وتحكم عملية إنشاء مراكز البحوث في الجامعة العربية المفتوحة:

- أ. يعتبر مركز البحث في الجامعة العربية المفتوحة وحدة جامعية مقامة بشكل رسمي، ويجب أن يحظى تأسيسها بموافقة مجلس أمناء الجامعة وفقا لما يلي:
 1. أن تكون لدى مركز البحث رسالة مهنية وأهداف تتفق مع رسالة الجامعة وأهدافها ومع استراتيجية الكلية (إذا تم تأسيس المراكز ضمن كلية بعينها).
 2. أن يكون المركز في طبيعته - ولكن ليس بالضرورة- متعدد التخصصات والمجالات، وأن يشهد تعاوننا بين الكليات والفروع.
 3. أن يضم عددا من الباحثين في الجامعة؛ بحيث يكون لديهم إمام بأهداف الجامعة ونطاق عملها، وملتزمين بتخصيص جزء من وقتهم لهذا الغرض.
 4. أن يكون لديه مصادر تمويل كافية وقادرة على جلب تمويل خارجي.
 5. التعاون مع الباحثين من جامعات أخرى، ومراكز بحوث، ومنظمات المجتمع المدني والصناعي.
 6. يمكن إنشاء المركز بالمشاركة مع مؤسسة أو مؤسسات أخرى.
 7. ألا يستوجب عادة تعيين أعضاء هيئة تدريس متفرغين جدد.
 8. التركيز والإسهام بشكل رئيس على إجراء البحوث، إلا أنه يمكن المزج بين البحوث والتدريب و الخدمات الاستشارية أو أحدهم لاسترداد التكاليف.

ثانياً: الحاكمة

يجب أن يتصف مركز البحوث بما يلي:

1. أن يكون لدى المركز اللوائح الخاصة به مع ضرورة توصيف كل من رسالة المركز و أهدافه وموقعه الجغرافي وشراكاته وعضويته وحدود المسؤولية و تشكيلة مجلس الإدارة واجتماعاته، بالإضافة إلى توضيح طريقة تعيين المدير واختياره، والإفصاح عن مصادر التمويل وأنظمة إيصال وتبليغ المعلومات.
2. أن يدار من قبل مجلس إدارته بناءً على توصية من رئيس الجامعة وبموافقة مجلس الأمناء.
3. أن يكون لديه مديرا مسؤولا أمام العميد والذي يكون بدوره مسؤولا أمام نائب الرئيس للشئون الأكاديمية وذلك في حال إنشاء المركز ضمن الكلية، وفيما عدا ذلك مسؤولية المدير أمام نائب الرئيس للشئون الأكاديمية مباشرة.
4. أن يخضع المركز لمراجعات متتالية تكون طبيعتها وطريقتها مفصلة في اللوائح.
5. أن يتم تحديد شروط ومسؤوليات وحقوق العضوية تحديدا تاما.
6. أن يذكر اسم الجامعة وشعارها إلى جانب اسمه.

المادة (11): حقوق الملكية الفكرية

يشمل هذا الجزء سياسة الجامعة تجاه حقوق الملكية الفكرية للأعمال التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وطلبتها.

كما أن للجامعة بعض الضوابط للمخرجات العلمية أو المواد العلمية الفكرية تحكمها بطريقة لتضمن عدم انتهاكها، وهي:

أ. تمتلك الجامعة حقوق الطبع والتصميم، لكافة مواد المقررات المستمدة من جامعة أخرى وفقاً لاتفاقيات ثنائية، بما في ذلك المكتوبة منها، والمذاعة، والمسجلة، والبرامج المحوسبة، وكذلك المواد التوضيحية من إنتاج العاملين في ما يتعلق باي مقرر تطرحه الجامعة.

ب. إن بيع مثل هذه المواد وتوزيعها لغير الطلبة المسجلين في مقررات الجامعة لا يتم إلا وفق إجراءات مقررة من الجامعة، كما أن بيعها لطلبة الجامعة يتم من خلال ترتيبات الجامعة المقررة لهذا الغرض.

ج. إن حق الطبع والنشر في ما يتعلق بالكتب غير المحددة في البند (أ) أعلاه، التي يكتبها أو يحررها عضو هيئة التدريس خلال فترة عمله في الجامعة يكون ملكاً للجامعة إذا كان بتكليف أو بدعم منها؛ وفي هذه الحالة تكون الملكية مشتركة وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية المعمول بها.

د. إن أي اختراع أو كشف علمي يتوصل إليه عضو هيئة التدريس خلال فترة عمله في الجامعة ومستخدماً أصولها تكون ملكيته مشتركة بين الجامعة وعضو هيئة التدريس وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية المعمول بها. وفي ما عدا ذلك، فإن أي اختراع أو كشف علمي آخر يتوصل إليه عضو هيئة التدريس يؤول إليه.

هـ. إن جميع منسوبي الجامعة ملتزمين التزاماً كاملاً بالملكية الفكرية وحقوق النشر في جميع ما ينشر في المقررات الإلكترونية.

أولاً: حقوق الطبع والبراءات والاختراع

إنّ المفهوم العام لحقوق الطبع هو "امتلاك ومراقبة الملكية الفكرية في الأعمال الأصلية التي يتم تأليفها". وبخضوع تلك الحقوق لبعض المحددات والتوقعات فإن لمالك حقوق الطبع الحق المطلق في إعادة إنتاج العمل، أو اشتقاق أعمال أخرى منه، وتوزيع النسخ عن طريق البيع و خلافه، وأن يعرض العمل أو يُنفذه علناً.

- و يُعرف الاختراع بأنه فكرة جيدة ومفيدة تتصل بعمليات وآلات ومصنّعين ومواد.
- أما براءة الاختراع فهي عبارة عن إذن يصدر عن حكومة أو اتحاد الحكومات (مثل الاتحاد الأوروبي) تمنح المخترع الحق باستثناء الآخرين من إنتاج أو استخدام أو بيع الاختراع ضمن حدود الحكومة المانحة للإذن.

ثانياً: الملكية والإفصاح والحاكمية

أ. تحتفظ الجامعة بامتلاك حقوق الطبع في الحالات التالية:

- الأعمال التي تمولها الجامعة.
 - الأعمال التي تشرع بها الجامعة لأغراض محددة.
 - الأعمال التي تم إنتاجها خلال فترة زمنية معينة، والبناء على نتائج أعمال مجموعة من أعضاء هيئة التدريس أو الطلبة أو كليهما.
 - المادة العلمية للمقررات.
 - الأعمال التي ينتجها أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وطلبتها باستخدام مواد الجامعة بشكل أساسي.
 - الأعمال التي ينتجها موظفو الجامعة ضمن نطاق عملهم الوظيفي الاعتيادي.
- ب. وفي جميع هذه الحالات يمتلك موظفو الجامعة وطلبتها الذين يقومون بعمليات التأليف حقوق الطبع لأعمالهم، مالم يتم منح وإعطاء هذه الحقوق لطرف ثالث.
- ج. تؤول ملكية الأعمال التي يقوم بها أشخاص أو مؤسسات خارجية توظفها الجامعة كمستشارين أو مقاولين إلى هؤلاء الأشخاص مالم يتم الإشارة إلى خلاف ذلك في الاتفاقية.

- د. يمكن للمؤلفين طلب إعادة تحويل ملكية حقوق الطبع لأعمالهم التي احتفظت الجامعة بها لأحد الأسباب المذكورة أعلاه. وفي هذه الحالة يكون رئيس الجامعة هو السلطة المخولة بالموافقة على إعادة تحويل الملكية أو رفضها. وفي حال الموافقة على إعادة تحويل الملكية للمؤلف تتقاسم الجامعة مع المؤلف أي مردودات تأتي من هذا العمل.
- هـ. يحتفظ المؤلفون بالحقوق المعنوية في أعمالهم التي تقع تحت ملكية الجامعة، ولهم الحق في استخدامها لأغراض غير ربحية، إلا أنه ليس من حقهم تحويلها إلى طرف ثالث مالم يوافق رئيس الجامعة على مثل هذا التحويل. وفي هذه الحالة لا يحق للطرف الثالث استخدامها لأغراض تجارية.
- و. إذا غلب على ظن المؤلفين أن أعمالهم مؤهلة لأن تصبح ذات قيمة تجارية، فإنه يجب عليهم تعبئة نموذج إفصاح تُبين فيه طبيعة الملكية الفكرية، وكيف يمكن أن تكون هذه الأعمال ذات فائدة تجارية للجامعة، وعندئذ تقرر الجامعة بما تراه مناسباً إن كان بالمطالبة بالملكية الفكرية أو المشاركة فيها أو ترخيصها أو تخصيصها للمؤلفين.
- ز. تُرجع إدارة حقوق الملكية الفكرية والإشراف عليها إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية و مكتب الأبحاث المركزي. وفي حال اعتراض المؤلفين على قرار نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية يمكنهم استئناف القرار إلى رئيس الجامعة الذي يشكل بدوره لجنة تجتمع مع المؤلف وترفع توصيتها إلى رئيس الجامعة لاتخاذ القرار النهائي.

المادة (12): البوابة الإلكترونية للبحوث

تكون البوابة الإلكترونية للبحوث بمثابة مخزن لجميع المعلومات ذات الصلة بالأبحاث في الجامعة العربية المفتوحة. وتتيح البوابة الإلكترونية عملية الوصول إلى جميع السياسات البحثية والكتيبات، كما وتسمح بتقديم مشاريع البحوث إضافة إلى مراقبة ومتابعة مدى التقدم الذي يتم إحرازه (راجع سياسة المنح البحثية في الجامعة العربية المفتوحة).

- تستطيع الكليات والفروع باستخدام البوابة الإلكترونية إرسال تقارير البحوث إلكترونياً، وذلك من خلال نموذج متاح على البوابة الإلكترونية.
- يمكن استخدام البوابة الإلكترونية في جميع المراسلات المتعلقة بالأنشطة البحثية في الجامعة العربية المفتوحة. وتجدر الإشارة إلى أن الجزء المتاح للجميع من البوابة الإلكترونية وهو الذي يحتوي على قوائم بالبحوث المنجزة والتي لاتزال في طور الإعداد في الجامعة العربية المفتوحة، هذا بالإضافة إلى مواد أخرى تهدف إلى الإعلان عن نشر نتائج الأبحاث التي تجرى في الجامعة العربية المفتوحة.